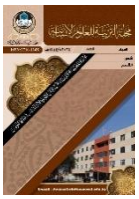

مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

باب الشهيد في حاشية للمولى محي الدين محمد إبراهيم بن حسن النكساري (ت901هـ) على شرح الوقاية (دراسة وتحقيق)

عبد الناصر محمد عبدالله [1] **بهاءالدين بكر حسين** [2]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القران والتربية الاسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/7/7

تاريخ المراجعة : 2025/8/10

تاريخ القبول : 2025/8/13

تاريخ النشر : 2026/7/25

الكلمات المفتاحية :

الشهيد، يُغسل ، الجنائز، قُتِلَ، مظلوماً

معلومات الاتصال

عبد الناصر محمد

mmmmm07705461374@gmail.com

الملخص

الشهيد هو من يُقتل في سبيل الله دفاعًا عن الدين والوطن أو لتحقيق قضية عادلة في الإسلام، وتعتبر الشهادة مرتبة عالية، فقد وعد الله الشهداء بالجنة والكرامة الخاصة، وله احكام خاصة ومنها: بأن الشهيد لا يُعتد ميتًا بل هو حي عند ربّه يُرزق. تختلف أسباب الشهادة فمنها القتال في سبيل الله، وحماية النفس أو العرض أو الوطن، وحتى الموت بسبب الأمراض أو الكوارث أوفي أثناء نصرة الحق. للشهيد حقوق خاصة في الإسلام، منها عدم الغسل في بعض الحالات، والتكريم عند الدفن، والشهادة ليست فقط في المعارك بل تشمل التضحية في سبيل الله بأي شكل من الأشكال. وقد رفع الله –عز وجل– ونبيه صلى الله عليه وسلم مكانة الشهيد وأكدا أن الشهادة باب من أبواب الجنة مفتوح للمؤمنين الصادقين. وقد قسمت البحث على قسمين القسم الاول: قسم الدراسة، ويتضمن مبحثين، المبحث الأول ترجمة المؤلف، والمبحث الثاني وصف المخطوط مع النماذج المصورة منه، والقسم الثاني هو قسم التحقيق

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

Bāb al-Shahīd in the marginal notes of al-Mawlā Muḥyī al-Dīn Muḥammad Ibrāhīm ibn Ḥasan al-Naksārī (d. 901 AH) on Sharḥ al-Wiqāyah: A Study and Critical Edition.

Abdalnasar Mohamed Abdullah [1] **Bahaeldin Bakr Hussein** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq[1,2]

Article information

Received : 7/7/2025
Revised 10/8/2025
Accepted : 13/8/2025
Published 25/7/2026

Keywords:

The marty, Is washed, The funerals, Was kille, Unjustly

Correspondence:
Abdalnasar Mohamed
mmmmm07705461374@gmail.com

Abstract

Al-shahid huwa man yuqtal fi sabeel Allah difa'an 'an al-deen wal-watan aw li tahqiq qadiyyah 'adilah. Fi al-Islam, tu'tabar al-shahadah martabah 'aliyah, faqad wa'ada Allah al-shuhada' bil-jannah wa karam khas. Walahu ahkam khasah minha: bi'anna al-shahid la yu'tabar mayyitan bal hayy 'inda rabbihi yurzaq. Takhtalif asbab al-shahadah, faminha al-qital fi sabeel Allah, wa himayat al-nafs aw al-'ird aw al-watan, wa hatta al-mawt bisabab al-amradh aw al-kawarith athna' nasrat al-haqq. Lil-shahid huquq khasah fi al-Islam, minha 'adam al-ghusl fi ba'd al-ahyan, wa al-takreem 'inda al-dafn. Al-shahadah laysat faqat fi al-ma'arikh bal tashmal al-tadhiyah fi sabeel Allah bi ayy shakl min al-ashkal. Al-Nabi Muhammad rafa'a makanat al-shahid wa akkad anna al-shahadah bab min abwab al-jannah maftuh lil-mu'minin al-sadiqin Wa qad qassam al-bahth ila qismayn: al-qism al-aw wa yatadammanu mabhasayn: al-mabhas al-awwal hayat al-mu'allif, wal-mabhas al-thani wasf al-makhtoot ma'a anmuthah; wal-qism al-thani huwa qism al-dirasa

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القسم الاول: قسم الدراسة

المبحث الاول: نبذة مختصرة عن حياة المؤلف.

أولاً: اسمهُ ونسبهُ: المولى محي الدين محمد ابراهيم بن حسن النَّكساري[1].

ثانياً: نشأتُهُ: نشأ المولى محيي الدين النكساري، في اسرةٍ تهتم بالعلم حيث أخذ عن فتح الله الشرواني، وقرأ على المولى حسام الدين التوقاتي، ثم على المولى يوسف بن محمد الفنائي، ثم على المولى يكان، وكان حافظًا للقرآن العظيم، عارفًا بعلم الفرائض، ماهرًا في علوم الرياضيات، أخذ عن السلطان محمّد خان، وكان حسن الأخلاق، فقيهًا ورعًا، راضيًا بالقليل من الدنيا، منشغلًا بإصلاح نفسه، منقطعا إلى الله تعالى، وكان يذكّر الناس كل جمعة تارة بأيا صوفيا، وتارة بجامع السّلطان محمّد، حتى توفاه الله عز وجل[2].

ثالثاً: لقَبُهُ:

لُقِّبَ رحمه الله تعالى: بـ(محيي الدين)[3].

رابعاً: وفاتُهُ:

لمَّا ختم تفسير القرآن قال: أيها الناس إني سألت الله تعالى أن يمهلني إلى ختم القرآن العظيم، فلعل الله تعالى يختم لي بالخير والإيمان، ودعا فأمن الناس على دعائه، ثم رجع إلى بيته ومرض، وتوفي بالقسطنطينية عام (901هـ)، ودفن فيها –رحمه الله تعالى –[4].

المبحث الثاني: وصف المخطوط مع النماذج

النسخة الاولى: والتي رمزنا لها بالرمز (أ) وأطلقنا عليها النسخة الأُم، وذلك لوضوحها وقلة السقط فيها، وهي نسخة آيا صوفيا في تركيا وعدد لوحاتها (213)، وعدد الأسطر في الوجه الواحد (17) سطراً، وفي الوجهين(34) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح ما بين (12–14)، ورقم النسخة: 1118، نسخة آيا صوفيا في تركيا، وخطُّها فارسي، وحالةُ الخطِ جيدة، ولون المداد قلمٌ معتاد، وقياسها (25.5*20سم).

النسخة الثانية: والتي رمزنا لها بالرمز(ب) وهي أقل سقطاً من النسخة(ج)، وعدد لوحاتها (129)، وعدد الأسطر في الوجه الواحد (23) سطراً، وعدد الأسطر في الوجهين(46) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر

1() ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ): 22/1.

2() يُنْظَر: الشقائق النعمانية: في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: 968هـ)، ص165– 166.

3() يُنظر: الكواكب السائرة، مصدر سابق: 22/1.

4() المصدر نفسه: 23/1.

يتراوح ما بين (15–19) كلمة، ورقم النسخة: (991)، في مكتبة أحمد ثالث في تركيا، خطها فارسي، وحالتها جيدة، ولون المداد أحمر وأسود، ونوعهُ قلم معتاد، وقياسها(26.5 * 20سم).

النسخ الثالثة: فقد رمزنا لها بالرمز (ج)، وهي الأكثر سقطاً والأقل وضوحا من بين النسخ وكان عدد لوحاتها (116)، وعدد أسطرها في الوجه الواحد (31) سطر، وفي الوجهين (62) سطر، وعدد الكلمات في السطر الواحد فيتراوح ما بين (12–14) كلمة، ورقم النسخة: (526)، في مكتبة وهبي أفندي، في تركيا، وخطها فارسي، وحالتها جيدة، ولون المداد أحمر وأسود، ونوعهُ قلم معتاد، وقياسها(26.5* 20سم).

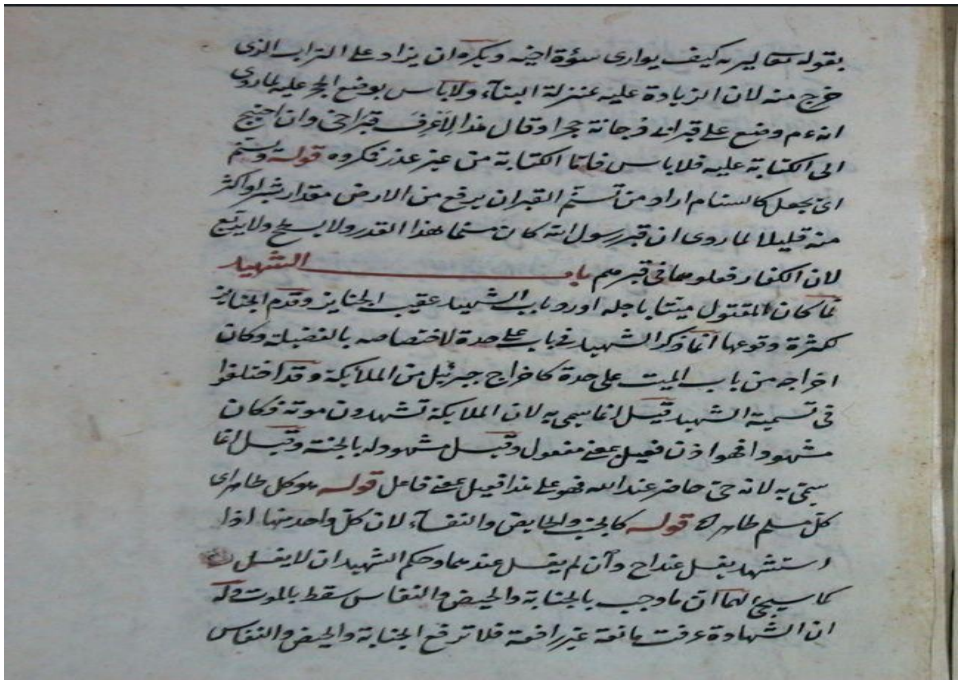

اللوحة الاولى من النص المحقق /النسخة (أ)

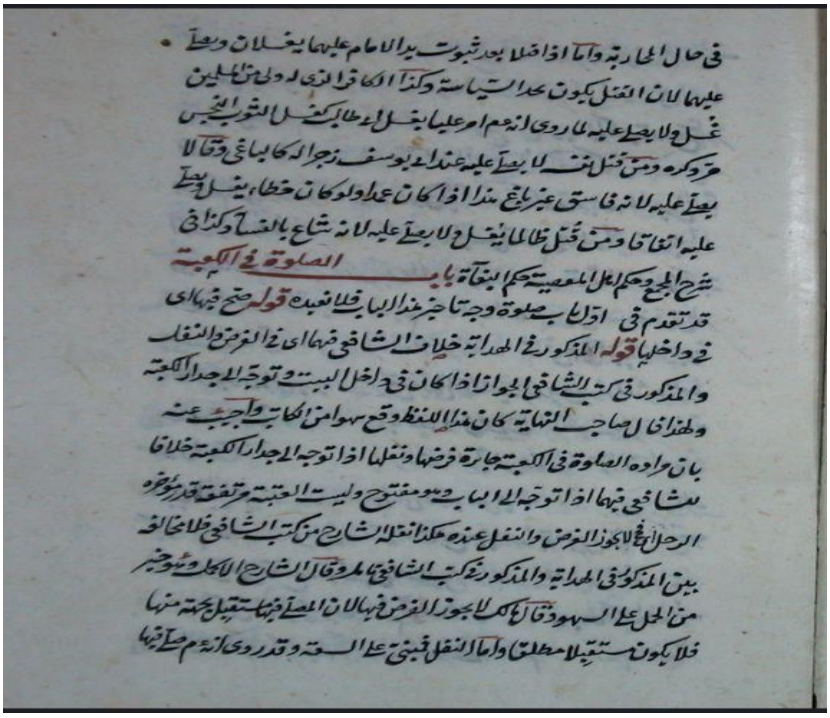

في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون بعد السياسة وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين غسل ولا يصلى عليه لما روى انه مر على اهل طائف بقتيل لهم فكفنه في ثوب نجس ومر وكره ومن قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير باغ هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ يغسل ويصلى عليه اتفاقا ومن قتل ظلما لا يغسل ولا يصلى عليه لانه شاع بالقتال وكذا في شرح المجمع وحكم اهل المعصية حكم البغاة

باب الصلوة في الكعبة

قد تقدم في اول باب صلوة وجه تاخير هذا الباب فلا نعيد **قوله** صح فيها اي في داخلها **قوله** المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيها اي في الفرض والنفل والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا كان في داخل البيت وتوجه الى جدار الكعبة ولهذا قال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب **قوله** واجيب عنه بان مراده الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها اذا توجه الى جدار الكعبة خلافا للشافعي فيهما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل فما لا يجوز الفرض والنفل عنده هكذا نقله الشارح من كتب الشافعي فلا مخالفة بين المذكور في الهداية والمذكور في كتب الشافعي هذا ما وقع للشارح الاكمل وهو خير من الحمل على السهو وقال الاكمل لا يجوز الفرض فيها لان المصلي فيها مستقبل بعضه منها فلا يكون مستقبلا مطلقا واما النفل فمبني على السعة وقد روى انه صلى فيها

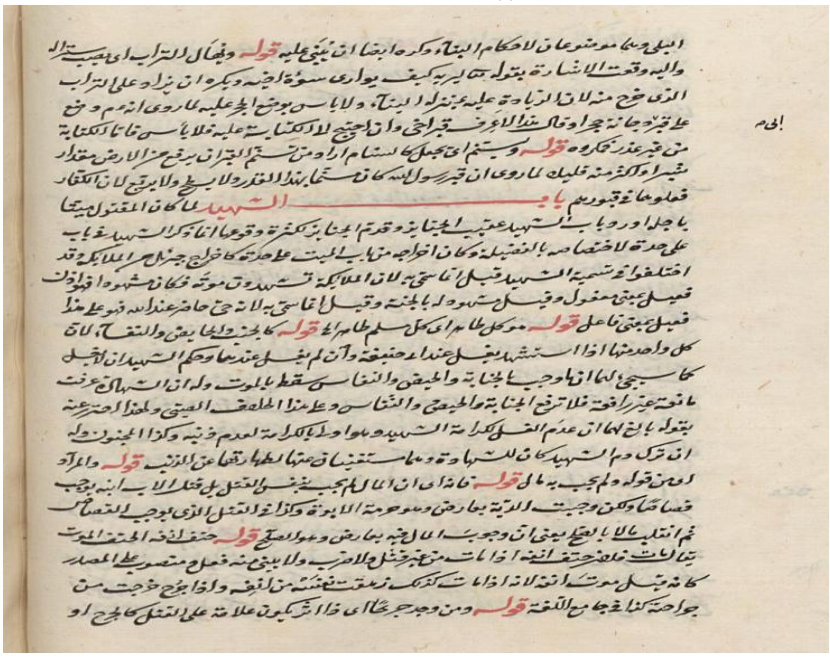

الى هـ

ابيض وهما موضوعان لاحكام البناء وكره ابضا ان يبنى عليه **قوله** وفي القاموس التراب اي يصب التراب عليه واليه وقعت الاشارة بقوله ثم يرى كيف يوارى سوءة اخيه وكره ان يزاد على التراب الذي خرج منه لان الزيادة عليه عند البناء ولا باس بوضع اليد عليه لما روى انه مر وضع على قبر جنازة جرا وقال هذا الاجر قبر اخي واني احتج الا الكتابة عليه فلا باس فانا الكتابة من قبر عذر فكرهه **قوله** ويستحب اي يجعل كالسنام اراد من تسنيم القبر ان يرفع عن الارض مقدار شبر او اكثر منه عليك لما روى ان قبر رسول الله كان مسنما هذا القدر ولا يربع ولا يدور لان الكفار فعلوها في قبورهم

باب الشهيد

لما كان المقتول بيد باغ جاهل اورد باب الشهيد عقيب الجنايز وقدم الجنايز لكثرة وقوعها اما كون الشهيد في باب على حدة لاختصاصه بالفضيلة وكان اخواص من باب البيت عليه حلة كان خارج جنة الملائكة وقد اختلفوا في تسمية الشهيد قيل انما سمي به لان الملائكة تشهده وقت موته فكان مشهودا قيل لان فعيل بمعنى مفعول وقيل مشهود له بالجنة وقيل انما سمي به لانه حي حاضر عند الله فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل **قوله** من قتل ظلما اي كل مسلم ظلم لما **قوله** كالجنب والحايض والنفساء لان كل واحد منها اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة وان لم يغسل عندهما وحكم الشهيد ان لا يغسل كالسكران اذا ارتمس في ماء وجب بالجنابة والحيض والنفاس سقط بالموت ولو ان الشهيد عرف مافية عن رافضة فلا ترفع الجنابة والحيض والنفاس وعلى هذا الحلق الميت ولهذا احترز عنه بقوله بالغ لهما ان عدم الغسل لكرامة الشهيد ولا كرامة لعدم خبثه وكذا المجنون وله ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان عنها لطهارتهما عن الذنب **قوله** واراد بمن قوله ولم يجب به مالي **قوله** فاذا ان اي اذا لم يجب بغسل القتل بل قتل الاب ابنه يجب فيما صار ولكن وجبت الدية بعارض وهو حرمة الابوة وكذا في القتل الذي يوجب القصاص ثم انقلب الا بالخطا يعني ان وجوب المال ليس بعارض وهو الصحيح **قوله** حتف انفه الحتف الموت بدا ثابت خلافا لحتف انيه اذا مات من غير قتل ولا ضرب ولا يبنى منه فعل متصرف على المصدر كانه قيل مات انفه لانه اذا مات كذلك زهقت نفسه من انفه واذا يزغ خرجت من جراحة كذا في جامع اللغة **قوله** ومن وجد جريحا اي اذا تركبون علامة على القتل كالجرح او

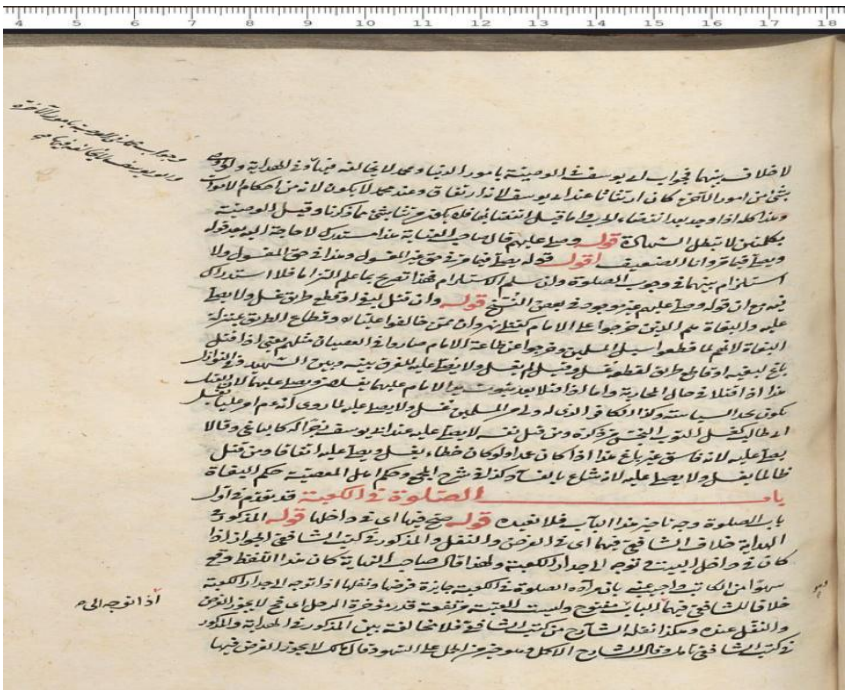

اللوحة الاخيرة من النص المحقق /النسخة (ب)

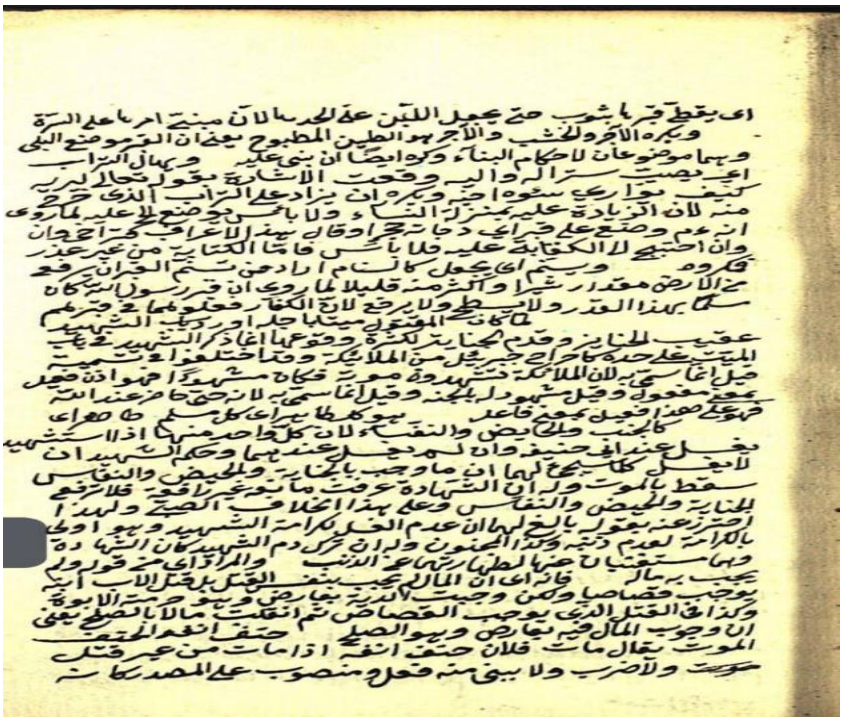

اللوحة الاولى من النص المحقق /النسخة (ج)

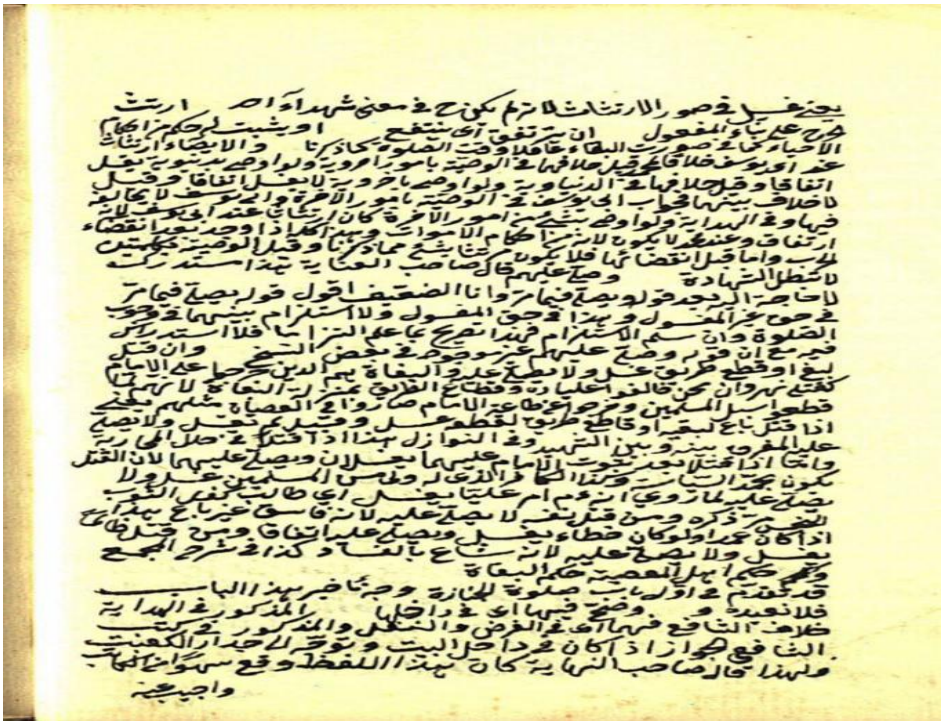

اللوحة الاخيرة من النص المحقق /النسخة (ج)

القسم الثاني: قسم التحقيق

باب الشهيد[1][2]

لمَّا كان المقتول ميّتاً بأجلهِ أوردَ باب الشَّهيد عقيب الجنائز، وقدَّم الجنائز؛ لكثرةِ وقوعها. إنَّما ذكر الشَّهيد في باب على حِدة؛ لاختصاصه بالفضيلة، وكان إخراجه[3]من[4]باب الميّت على [حدة][5] كاخراج جبرئيل من الملائكة[6] وقد اختلفوا في تسمية الشَّهيد[7]قيل إنَّما سُمِّي بهِ؛ لأنَّ الملائكة يشهدون موتهُ فكان مشهوداً فهو إذن فعيل بمعنى مفعول، وقيل مشهود له بالجنَّةِ وقيل: إنَّما سُمِّي بهِ؛ لأنَّهُ حيٌّ حاضرٌ عندَ الله فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل[8].

قوله: (هو كلُّ طاهرٍ)، أي كلُّ مسلمٍ طاهرٍ... إلخ [9].

قوله: (كالجنُب[10]،والحائض[11]،والنُّفساء[12])؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها إذا استشهد يُغسَّل عندَ أبي حنيفة وان لم يُغسَّل عندَهما وحكمُ الشهيد أن لا يُغسَّل كما سيجيء لهما أنَّ ما وجب

---

(1) [باب الشهيد] هذه العبارة سقطت من نسخة ج .

2() الشهيد: هو من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية. ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي(ت 786هـ): 142/2.

(3) [في بابٍ على حدة لاختصاصهِ بالفضيلةِ وكان اخراجهُ] هذه العبارة سقطت من النسخة ج .

(4) في ج [في] .

(5) ما بين المعقوفتين في المتن سقط من النسخة أ ، والصحيح ما أثبتناه.

6() }مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ{ البقرة: ٩٨.

(7) [الشَّهيد] هذه اللفظة سقطت من النسخة ج .

8() يُنظَر: الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري(ت 328هـ): 312/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت 606هـ): 513/2، والعناية، مصدر سابق:142/2.

(9) في ج [اي] .

10() الجُنُب: "بضم الجيم والنون" من صار جُنُبا بجماعٍ أو انزالٍ، يقال: جنُب "بضم النون" فهو جنب وأجنب، فهو مجنب، والعرب يقولون للرجل إذا خالط امرأته قد أجنب، وإن لم يكن منه إنزال ويقال: جُنْبٌ للمذكر والمؤنث والمثنى والمجموع . يُنظَر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ): ص47.

11() الحائض: هي من حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض، والحيض: دمٌ يسيل من رحم المرأة البالغة في أيّام معلومة من كلّ شهر. يُنظَر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ): 142/7.

12() النُّفَساء: المرأة إذا وضعت قيل: نفساء حتى تطهر، وقد نفست وهي منفوسة. ونفست: إذا حاضت ودميت. وسميت نفساءُ لسيلان الدم منها. يُنظَر: المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد(ت 385هـ): 342/8، والمُغَرَّب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، المُطَرِّزِيّ (ت 610هـ): 472، ولسان العرب، مصدر سابق: 238/6 .

بالجنابةِ والحيض والنِّفاس سقط بالموت، ولهُ أنَّ الشَّهادة عُرفت مانعة غير رافعة، فلا تَرفع الجنابة والحيض والنِّفاس[ظ/135]، وعلى هذا الخلاف الصَّبي، ولهذا احترز عنه بقولهِ: (بالغ)، لهما أنَّ عدم الغسل لكرامة الشَّهيد وهو أولى بالكرامة لعدم ذنبهِ، وكذا المجنون، ولهُ أنَّ ترك دم الشَّهيد كان للشهادة[1]وهما مستغنيان عنها لطهارتهما عن الذَّنب[2].

قوله: (والمُراد)، أي من قولهِ: (ولم يجب بهِ مال[3]).

قوله: (فإنَّهُ)، أي أنَّ المال لم يجب بنفس القتل بل قتل الأب ابنهُ يوجبُ قصاصاً ولكن وجبت الدِّية بعارض، وهو حرمةُ الأبوة وكذا في القتل الّذي يوجبُ القصاص، ثُمَّ انقلب مالاً بالصّلح يعني أنَّ وجوب المال فيه بعارض وهو الصُّلح[4].

قوله: (حتف أنفهِ)، الحتف الموت يُقال مات فلان حتف أنفهِ إذا مات من غير قتلٍ ولا ضربٍ [ولا يُبنى منهُ فعلٌ][5] كذا في الصِّحاح[6][7].

قوله: (ومن وجِدَ جريحاً)، أي ذا أثر يكون علامة على القتل كالجرح أو صعود الدم الصَّافي من جوفهِ إلى فيه أو خروجهِ من عينهِ أو أُذنه أو نحو ذلك مما لا يكون إلّا من شدةِ الضَّرب بخلاف ما لو خرج الدّم من أنفهِ أو ذكره أو دُبرهِ أو أنزل من رأسهِ أو خرج من جوفهِ جامداً لا يكون شهيداً؛ لأنَّ الجامد يحتمل أن يكون سوداء مُحترقة والانسان يرعفُ والجبانُ يبولُ دماً

وصاحبُ الباسور[8] يخرجُ من دُبرهِ دمٌ من غير ضربٍ.

قوله: (في المعركة)، وهي موضع الحرب، والتَّقييد بها احتراز عمَّن وجد في المِصر ولم يُعلم قاتلهُ فإنَّهُ يُغسَّل كما سيجيء[9].

قوله: (لأنَّهُ مسلم)، تعليل للشمولين والضَّمير راجعٌ إلى القتيل والميّت المذكورين باعتبار كلَّ واحد.

---

(1) في ج [الشَّهادة] .

2() يُنظَر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت 593ه): 92/1، والعناية، مصدر سابق: 147/2.

(3) في ج [ماله] .

4() يُنظَر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855ه): 264/3.

(5) [ولا يُبنى منهُ فعلٌ ومنصوب على المصدر كأنَّهُ ..... اذا مات كذلك زهقت نفسهُ من أنفهِ واذا جُرحَ خرجت من جراحته] هذه العبارة سقطت من النسخة أ، وما أثبتناه بين المعقوفين في المتن هو الساقط فقط .

(6) في ب ، ج [كذا في جامع اللغة] .

7() الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393ه): 1241/4.

8() الباسور: مفرد وجمعهُ: البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف، وفي الاماكن الرطبةِ أيضاً. يُنظَر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666ه): ص34 .

9() يُنظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت 587ه): 323/1.

قوله: (فإنَّهُ)، أي أنَّ مقتول غير[و/136] هؤلاء إنَّما يكون شهيداً إلخ[1].

قولهُ: (فلمَّا قال)، أي في التَّعريف الّذي ذكَرَهُ في المختصر[2](ولم يجب بهِ)، أي بقتلهِ (مال علم أنَّهُ)، أي مقتول غير هؤلاء (مقتولٌ بحديدة)[3].

قوله: (لأنَّ الدِّية واجبة عندَهُ في القتل بالمثقل[4])، فيُغسَّل المقتول بالمثقل عندَه؛ لأنَّهُ ليس بشهيد عندَهُ[5].

قوله: (فينزع... إلخ[6]»، هذا شروع إلى حكم الشِّهيد بعدَ معرفة أنَّ الشَّهيد من هو .

قوله: (كالفرو[7] إلى قولهِ كالخف)؛ لأنَّها ليست من جنس الكفن وإنَّما لبسهما[8] للعدوِّ وقد استغنى عنه[9].

قوله: (ليتمَّ كفنهُ)، أي سنَّة الكفن.

قوله[10]: (ولا يُغسَّل ويُصلّى عليه ويدفن بدمهِ)؛ لأنَّهُ في معنى شُهداء أُحد وأنَّهُ عليه السلام صلَّى على شُهداءِ أُحد وقال فيهم: « زمِّلوهم بكلومِهم ودمائهم ولا تُغسِّلوهم»[11].

---

(1) [الخ] هذه اللفظة سقطت من النسخة ج .

2() المختصر= مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري(ت 428هـ)، وهو كتاب مشهور في فروع الحنفية ومطبوع في مجلد واحد. يُنظَر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي(ت 775هـ): 93/1.

3() يُنظَر: مختصر القدوري، مصدر سابق: ص49.

4() المثقل: هو كل شيء ثقيل يمكن أن يقتل الانسان أو يجرحه بسبب وزنه وليس بسبب كونه جارحا أو قاطعا كالسيف. ينظر: التجريد للقدوري: مصدر سابق، 5616/11.

5() يُنظَر: العناية، مصدر سابق: 150/2.

(6) [أهـ] في النسخة ج .

7() الفَرْو: مفرد وجعهُ فِراء: وهي جُلود بعض الحيوانات كالثَّعلب والدُّبّ تُدبغ وتُخيط ويُتخذ منها ملابس للدفْء وللزينة، ولابد أن يكون فيها وبر أو صوف. يُنظَر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت 1205هـ): 225/39.

(8) في ج [لبسها] .

9() يُنظَر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ: 248/1، والعناية، مصدر سابق: 143/2.

(10) [ولو كان ما ليس من جنسهِ ينقص اختلفوا في لفظ لبس قال انهَّهُ بالباء الموحدة فعلى الاول يكون كلمة نفي وعلى الثاني كلمة اثبات بمعنى اللباس والحق هو الاول يعرف بالتأمل] هذه العبارة غير موجودة في النسخ أ ، ب .

11() قال الحافظ: "لم أجده بهذا اللفظ". الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مصدر سابق: 242/1. وقال الزيلعي :"حديث غريب". نصب الراية، مصدر سابق: 307/2. وروى البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، بالرقم(1343): 91/2، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

قوله: (ولم يذكر إلخ [1])، أي لم يُعيِّن المصنف موضع القتيل أنَّهُ موضع يجب فيه القسامة[2] أم لا بل أطلق حيثُ قال: (ومن وجِد)، أي وغُسِّل (من وجد قتيلاً في مصرٍ)، والمِصرُ يعمُّ الموضعين[3] والغسلُ مختص بما يجب فيه الدِّية والقسامة.

قوله: (اقول المراد... الخ)، هذا توجيه كلام المصنف بتخصيص المصر بموضع يجب فيه القسامة والقرينة[4][فيه][5] قوله: (وغسل)[6].

قوله: (كالشَّارع)، أي البناء الخارج من الجدار إلى الطَّريق[7]وكذا المفازة الَّتي ليس بقربها عمران[8].

قوله: (فإن عُلم)، يعني إذا لم يعلم قاتله، ووجد في موضع لا يجب القسامة، (فإن عُلم أنَّ القتل بالحديد لا يُغسَّل... إلخ).

قوله: (فخف أثر الظلم)، فلا يكون في معنى شُهداء أُحد، فإن قيل: من وجب بقتلهِ القَصاص ليس في معنى شُهداءِ أُحد أيضاً إذ لم يَجِب بقتلِهم شيءٌ ومن ليس في معناهم غسِّل، أُجيب[9]:

بأنَّ فائدة القصاص ترجعُ إلى ولي القتيل وسائر النَّاس دون القتيل فلم يحصل لهُ [ظ/136] بالقتلِ شيء كما لم يحصل لشهداء أُحد بخلافِ الدِّية فإنّ نفعها يعودُ إلى الميّت حتى تقضى ديونهُ وتُنَفَّذ وصاياه[10].

---

(1) في ب [اه] .

2() القسامة بالفتح: اليمين، كالقسم. وحقيقتها أن يَقسِمَ من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق: 62/4.

(3) في ج [الموضوع] .

4() القرينة: هي اللوث الذي يستدل به على القتل العمد.

(5) ما بين المعقوفين سقط من أ ، والصحيح ما أثبتناه من ب، ج .

6() يُنظَر: العناية، مصدر سابق: 148/2.

7() يُنظَر: تاج العروس، مصدر سابق: 266/21.

8() يُنظَر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير، بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت 885هـ): 169/1.

(9) في ج [واجيب] .

10() العناية، مصدر سابق: 149/2.

قوله: (الّا إذا عُلم أنَّهُ قُتلَ بحديدة ظلماً)، أي حينئذ لا يُغسَّل، واعلم أنَّ الشَّارح بيَّنَ هنا مخالفة رواية الهداية[1] لرواية الذَّخيرة[2] حيثُ قال؛ لأنَّ رواية الهداية فيما إذا لم يُعلم[3] قاتلهُ؛ لأنَّهُ علل بوجوب القسامة، ولا قسامة الّا إذا لم يُعلم القاتل إلى آخر ما ذكرهُ[4]، وقد لاحَ للضعيف المحرِر ان هذه المخالفة إنَّما يظهر إذا كان الاستثناء المذكور في عبارة الهداية متصلاً فلِمَ لا يجوز أن يكون منفصلاً ويكون تقدير الكلام لكن إذا عُلم أنَّهُ قُتل بحديدة ظلماً فيما عُلم قاتلهُ لا يُغسَّل الّا أنَّ[5] ما قاله الشَّارح[6] الأكمل[7][8] يُشعر اتصالَ الاستثناء المذكور[9] حيث قال قيل هذا إذا علم قاتله عيناً وأمَّا إذا عُلم أنَّهُ قتل بحديدة[10] ظلماً ولكن لم

يُعلم قاتلهُ فيُغسَّل لما أنَّ الواجب هناك الدِّية والقسامة على أهل المحلَّة، ولفظ الكتاب[11] يُشير إلى هذا؛ لأنَّهُ قال: لأنَّ الواجب فيه القصاص[12]، ولا قصاص يجب إلّا على القاتل المعلوم. تمَّ كلامه فتأمّل في هذا الكلام لتطَّلع على المرام[13][14].

1() كتاب الهداية شرح بداية المُبتدئ: للعَلاَّمَةُ، برْهَانُ الدِّيْنِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ المَرْغِيْنَانِيُّ، الحَنَفِيُّ (ت 593), في فروع الاحناف وهو مطبوع بمجلدين. يُنْظَر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ): 2022/2.

2() الذخيرة = الذخيرة البرهانية، في فروع الحنفية، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري(ت 616هـ) ، وهو اختصار لكتاب المحيط البرهاني . يُنظَر: كشف الظنون، مصدر سابق: 823.

(3) [قاتله لأنَّهُ علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يُعلم] هذه العبارة سقطت من ج .

4() يُنظَر: الهداية، مصدر سابق: 93/1.

(5) في ج [ويؤيدهُ] .

(6) في ب ، ج [شارح] .

(7) في ج [الهداية الاكمل] .

8() الأكمل: هو اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي، الرومي، الحنفي. فقيه، اصولي، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، بياني، ولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت وعُرض عليه القضاء فامتنع، وقدم القاهرة، فأخذ عن شمس الدين الاصبهاني وغيره، وسمع من ابن عبد الهادي والدلاصي وغيرهما، وله تصانيف كثيرة منها: (العناية شرح الهداية) في الفقه، و(حاشية على شرح الكشاف) في التفسير، وكان أهل المناصب يعظمونه. توفي بمصر(ت 786هـ). يُنْظَر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: مصدر سابق، 228/2،

(9) [يُشعر اتصال الاستثناء المذكور] سقط من ج ، وسقط من ب [المذكور] .

(10) في ج [بحديد] .

11() الكتاب: هو مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام، أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي(ت 428هـ)، وهو: الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب، وهو: متن متين، معتبر، مشهور، ومتداول بين الأئمة الأعيان. يُنْظَر: كشف الظنون، مصدر سابق: 1631/2.

12() يُنظَر: مختصر القدوري، مصدر سابق: ص49.

(13) [فتأمل في هذا الكلام لتطلع على المرام] هذه العبارة سقطت من ب ، ج .

14() يُنظَر: مختصر القدوري، مصدر سابق: ص45.

قوله: (لم يُعتبر نفس القتل)، اي مع أنَّهُ حصل بحديدة فوجوبِ الدِّية وإن كان بعارض العجز عن إقامة القصاص؛ لكون القاتل غير معلوم أخرجَهُ عن كونهِ شهيداً[1].

قوله: (وفي المتن أخذَ بهذه الرِّواية)، أي برواية الذَّخيرة حيثُ علل المتن بقولهِ:[2](فإذا[3]لم يُعلم قاتله غُسِّل سواء عُلم أنَّ قتلهُ وقع[4]بالحديدة أو بالعصا الى قوله هكذا في الذَّخيرة).

قوله: (هذا)، أي التَّفصيل[5][و/137] المذكور في الغسل وعدمهِ إذا عُلم أنَّهُ بأي آلةِ قتل.

قوله: (فلم يُمكن اعتباره)، أي نفس القتل وهو ظاهر.

قوله: (في هذا القتل)، أي الّذي لم يُعلم القاتل ولم يُعلم آلة القتل.

قوله: (سواء كان الواجب أصلياً)، كما إذا وجبت الدِّية أوّلاً، (أو عارضيَّاً) كما إذا وجب

القصاص أوّلاً، ثُمَّ وجبت الدِّية لعارضٍ[6].

قوله: (أو قتل)، عطف على قولهِ: (وجد)، أي غُسِّلَ أيضاً من قُتِلَ (بحدٍّ أو قصاص)؛ لأنَّ هذا القتل... إلخ[7][8].

قوله: (أو آوته خيمةً)، أي بُنيت عليهِ خيمة بيان الرِّواية الإيواء وفي جاي كير كردا نيدن[9].

قوله: (أو نُقل من المعركة حيَّاً ليمرضَ في خيمتهِ أو بيتهِ وأمَّا إذا جُرَّ برجلهِ من بين الصَّفّين لئلا يطأهُ الخيول، فهو ليس بمرتث[10])؛ لأنَّهُ ما نال شيئاً من الرَّاحة[11].

1() يُنظَر: درر الحكام: مصدر سابق، 169/1.

(2) [فانَّهُ] هذه اللفظة غير موجودة في النسخة أ .

(3) في ب ، ج [اذا] .

(4) [وقع] هذه الكلمة سقطت من النسخة ج .

(5) في ج [الى التَّحصيل] .

6() يُنظَر: درر الحكام: مصدر سابق، 170/1.

(7) في ج [اهـ] .

8() فإنه يغسل لأن هذا القتل ليس بظلم. يُنظر: درر الحكام، مصدر سابق: 170/1.

9() هذه العبارة فارسية لم نجد لها تفسيراً.

10() الارتثاث: يقال للرجل إذا اصيب في الحرب فأثخن وحمل وبه رمق وأكل أو شرب أو نام أو تداوى ثم مات فقد ارتث؛ لانَّهُ نال شيئاً من مرافق الحياة. ينظر: لسان العرب، مصدر سابق: 151/2، والعناية، مصدر سابق: 148/2.

11() الهداية، مصدر سابق: 93/1.

قوله: (أو بقي عاقلاً وقت صلاة مع القدرة على أدائها بالإيماء حتى يجب عليه القضاء بتركها فيثبت له حكم من أحكام الدُّنيا وهو من أحكام الأحياء)، قيَّد بالعقل حتى لو كان مُغمى عليه لم يكن مرتثاً؛ لأنَّهُ لا تصير الصلاة ديناً في ذمَّتهِ[1].

قوله: (أو أوصى بشيء من امور الدُّنيا والآخرة)، يعني غُسِّل في صور الارتثاث؛ لأنَّهُ لم يكن حينئذٍ في معنى شُهداء أُحد[2].

قوله: (أرتث الجريح[3])، على بناء المفعول .

قوله: (أن يرتفق)، أي ينتفع[4].

قوله: (أو يثبت لهُ حكم من أحكام الأحياء) ، كما في صورة[5] البقاء عاقلاً وقت صلاة[6] كما ذكرنا[7].

قوله: (والايصاءُ ارتثاثٌ عندَ أبي يوسف خلافاً لمحمّد)، قيل: خلافهما في الوصية بأمورٍ أُخروية ولو أوصى بدنيوية يُغسَّل [ظ/137] اتفاقاً، وقيل: خلافهما في الدُّنيوية[8]، ولو أوصى بإخروية لا يُغسَّل اتفاقاً، وقيل: لا خلاف بينهما فجوابُ أبي يوسف في الوصيَّة بأمور

الدنيا[9] ومحمّد[10] لا يُخالفهُ فيها وجوابُ محمّد في الوصيَّة بأمور الآخرةِ وأبو يوسف لا يُخالفهُ فيها[11][12]، وفي الهداية: ولو أوصى بشيء من امور الآخرة كان ارتثاثاً عندَ أبي يوسف؛ لأنَّهُ ارتفاق، وعندَ محمّد لا يكون

1() يُنظَر: البناية، مصدر سابق: 277/3، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ)،: 231.

2() يُنظَر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت 616هـ): 164/2،

(3) في ج [الجرح] .

4() الارتفاق: هو الانتفاع ببعض امور الدنيا مثلاً إن أكل، أو شرب، أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو باع، أو اشترى، أو صلى، أو حمل من المعركة حيا، أو آوته خيمة، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غُسِّل؛ لأنه نال مرافق الحياة فخف عنه أثر الظلم، فلم يبق في معنى شهداء أحد. يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت 683هـ): 98/1.

(5) في ج [صورت] .

(6) في ج [الصلاة] .

7() يُنظَر: بدائع الصنائع، مصدر سابق: 322/1، والبناية، مصدر سابق: 277/3.

(8) في ج [الدّنياوية] .

(9) في ج [الآخرة]

(10) في ج [أبي يوسف] .

(11) [وجواب محمّد في الوصية بامور الاخرة وابي يوسف لا يخالفه فيها] هذه العبارة سقطت من النسخة ج .

12() ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق: 164/2.

لأنَّهُ من أحكام الأموات[1]، وهذا كُلّه إذا وجد بعدَ انقضاء الحرب وأمَّا قبل انقضائها فلا يكون مُرتثاً بشيء ممَّا ذكرنا، وقيل: الوصيَّة بكلمتين لا تُبطل الشهادة[2].

قوله: (وصلّى عليهم)، قال صاحب العناية[3]: هذا مستدرك لا حاجة اليه بعدَ قولهِ: (ويُصلّي)، فيما مرَّ[4]، وأنا الضعيف أقولُ قولهُ: (يصلّي فيما مرَّ) في حقِّ غير المغسول، وهذا في حقِّ المغسول ولا استلزام بينهما في وجوب الصلاة وإن سلم الاستلزام فهذا تصريح بما علم التزاماً فلا استدراك فيه مع أنَّ قولهُ: (وصلّى عليهم)، غير موجود في بعض النُّسخ .

قوله: (وإن قتل لبغي أو قطع طريق غُسِّل ولا يُصلّى عليه)، والبغاة: هم الَّذينَ خرجوا على الإمام[5]، كقتلى نهروان[6]ممّن خالفوا علياً رضي الله عنه، وقطّاعُ الطَّريق بمنزلةِ البُغاة؛ لأنَّهم لمَّا قطعوا سُبل المسلمين، وخرجوا عن طاعة الإمام صاروا في العصيان مثلهم يعني إذا قُتلَ باغٍ لبغيهِ أو قاطعِ طريقٍ لقطعهِ غُسِّل، وقيل: لم يُغسَّل ولا يُصلّى عليه المفرّق بينهُ وبين الشَّهيد وفي

النوازل[7]هذا إذا قتلا [و/138] في حال المحاربة[8]؛ وأمَّا إذا قُتلا بعدَ ثبوتِ يد[9] الإمام عليهما يُغسَّلان ويُصلّى عليهما؛ لأنَّ القتل يكون بحدِّ السِّياسة[10]وكذا الكافر الّذي له ولي من المسلمين غُسِّل ولا يُصلّى عليه

1() الهداية، مصدر سابق: 93/1.

2() يُنظَر: تبيين الحقائق، مصدر سابق: 249/1، ومراقي الفلاح، مصدر سابق: 231.

3() صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي، الرومي، الحنفي (اكمل الدين) فقيه، اصولي، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، بياني، ولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت وعُرض عليه القضاء فامتنع، وقدم القاهرة، فأخذ عن شمس الدين الاصبهاني وغيره، وسمع من ابن عبد الهادي والدلاصي وغيرهما، وله تصانيف كثيرة منها (العناية شرح الهداية) في الفقه، و(حاشية على شرح الكشاف) في التفسير، وكان أرباب المناصب يعظمونه. توفي بمصر(ت 786هـ). يُنْظَر: تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت 879هـ): ص276– 277.

4() يُنظَر: العناية، مصدر سابق: 149/2. 150.

5() يُنظَر: الصحاح، مصدر سابق: 2281/6، والمطلع على أبواب المقنع، مصدر سابق: 461، والبناية، مصدر سابق: 298/7.

6() النهروان: وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدّها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، منها: إسكاف وجرجرايا والصافية ودير قنّى وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، مع الخوارج مشهورة. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ): 325/5.

7() النوازل، في فروع الحنفية، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي(ت 376هـ)، فرغ من إملائه: يوم الجمعة، من جمادى الأولى، سنة 376هـ ، جمع فيه من كلام: محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام، وأبي بكر الإسكافي، وعلي بن أحمد الفارسي، والفقيه أبي جعفر: محمد بن عبد الله، فإنهم وقفوا النظر، فيما وقع لهم من النوازل. يُنظَر: كشف الظنون، مصدر سابق: 1981/2.

8() "ولا يصلى على باغ اتفاقا وإن كان مسلما ولا على قاطع طريق إذا قتل كل منهم حالة المحاربة ولا يغسل؛ لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة". مراقي الفلاح، مصدر سابق: 223.

(9) [يد] سقط من ج .

10() يُنظَر: المحيط البرهاني، مصدر سابق: 185/2، وتبيين الحقائق، مصدر سابق: 250/1.

لما روي أنَّهُ (عليه السلام) أمر علياً يُغسِّل أبا طالب كغسلِ الثَّوبِ النَّجس مرَّ ذكره[1]، ومن قتل نفسهُ لا يُصلّى عليه عندَ أبي يوسف زجراً له كالباغي وقالا يُصلّى عليه[2]؛ لأنَّهُ فاسق غير باغٍ هذا إذا كان عمداً ولو كان خطأً يُغسَّل ويُصلّى عليه اتفاقاً، ومن قُتلَ ظالماً يُغسَّل ولا يُصلّى عليه؛ لأنَّهُ شاع بالفساد[3]كذا في شرحِ المجمع[4] وحكم أهل المعصية حكم البغاة[5].

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لما ذكره المولى النكساري في حاشيته حول باب الشهيد يتبين لنا دقته في تناول مسائل الشهادة من حيث تعريف الشهيد واقسامه والأحكام المتعلقة بتغسيله والصلاة عليه ودفنه مع استيعابه لأقوال المذاهب ومناقشتها بما يدل على سعة اطلاعه وحسن ترجيحاته، وقد اتسمت بالتحقيق والتدقيق، مع رعاية جوانب الفقه والحديث واللغة مما يجعلها مصدراً نافعا للباحثين في الفقه المقارن.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً للعلم وأهله، والله ولي التوفيق والسداد.

1() يُنظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، كتاب الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، بالرقم(3214): 214/2.

(2) [عند أبي يوسف زجراً له كالباقي وقالا يُصلّى عليه] سقط من ج .

3() يُنظَر: المحيط البرهاني، مصدر سابق: 185/2، والجوهرة النيرة، مصدر سابق: 112/1.

4() شرح المجمع = شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين: لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي(ت 694هـ)، في فروع الحنفية ولا يزال مخطوطاً. يُنْظَر: تاج التراجم: مصدر سابق، 95، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د. ط، د. ت: 4/2.

5() ينظر: تبيين الحقائق، مصدر سابق: 250/1.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

❖ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، د. ط ،1356 هـ – 1937 م.

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ – 1986م.

❖ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان–صيدا، د. ط، د. ت.

❖ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ – 2000 م.

❖ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية، د. ط، د. ت.

❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط 2).

❖ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 2001م.

❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ.

❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د. ط، د. ت.

❖ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ.

❖ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير، بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع، د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ – 2009 م.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: 968هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، د. ط، د. ت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ – 1987م .
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م، (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين).
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1418 هـ – 1997 م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط 3 – 1414 هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ – 2004 م.
- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت 385 هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت – لبنان، ط 1، 1414 هـ – 1994 م.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزورن، المكتبة العصرية،ط 1، 1425 هـ – 2005 م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط 1، 1423هـ – 2003 م.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د. ط، د. ت.
- المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت 610هـ)، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط 1، 1428هـ – 2007م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ – 2002مز
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط، د. ت.

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

- Al-Qur'an al-Karim (The Holy Qur'an).
- Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, by Abdullah ibn Mahmoud ibn Maudud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with commentary by Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa, Halabi Press - Cairo (photo edition by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut), undated, 1356 AH / 1937 CE.
- Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, by Ala al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
- Bughyat al-Wu'at fi Tabaqat al-Lughawiyyin wa al-Nuhat, by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, al-Maktabah al-Asriyyah – Lebanon-Saida, undated.
- Al-Binayah Sharh al-Hidayah, by Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
- Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, by Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), ed. by a team of scholars, Dar al-Hidayah, undated.
- Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq with the Hashiyah of al-Shilbi, by Fakhr al-Din al-Zayla'i (d. 743 AH), Hashiyah by Shihab al-Din al-Shilbi (d. 1021 AH), Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH (photographed edition by Dar al-Kitab al-Islami).
- Tahdhib al-Lughah, by Abu Mansur al-Azhari (d. 370 AH), ed. Muhammad Awad Murib, Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi – Beirut, 1st ed., 2001 CE.
- Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, ed. Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st ed., 1422 AH.
- Al-Jawahir al-Mudiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah, by Muhyi al-Din al-Qurashi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khanah – Karachi, undated.
- Al-Jawharah al-Nayyirah, by Abu Bakr al-Haddadi al-Zabidi al-Yamani al-Hanafi (d. 800 AH), al-Matba‘ah al-Khayriyyah, 1st ed., 1322 AH.
- Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, by Mulla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, undated.
- Al-Dhakirah, by al-Qarafi (d. 684 AH), ed. Muhammad Hajji et al., Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st ed., 1994 CE.
- Al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi‘i, by Abu Mansur al-Azhari (d. 370 AH), ed. Mas‘ad Abd al-Hamid al-Sa‘dani, Dar al-Tali‘ah, undated.
- Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud al-Sijistani (d. 275 AH), ed. Shu‘ayb al-Arna’ut and Muhammad Kamil Qaraballi, Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

- Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah, by Isma‘il ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), ed. Ahmad Abd al-Ghafur ‘Attar, Dar al-‘Ilm lil-Malayin – Beirut, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
- Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah, by Akmal al-Din al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, undated.
- Kashf al-Zunun ‘an Asami al-Kutub wa al-Funun, by Hajji Khalifah (Katib Chalabi) (d. 1067 AH), Maktabat al-Muthanna – Baghdad (and several Lebanese editions), 1941 CE.
- Lisan al-‘Arab, by Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir – Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
- Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu‘mani, by Burhan al-Din ibn Maza al-Bukhari (d. 616 AH), ed. Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.
- Al-Muhit fi al-Lughah, by al-Sahib ibn ‘Abbad (d. 385 AH), ed. Shaykh Muhammad Hasan Al-Yasin, ‘Alam al-Kutub – Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
- Mukhtar al-Sihah, by al-Razi (d. 666 AH), ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad, al-Maktabah al-‘Asriyyah – Beirut-Saida, 5th ed., 1420 AH / 1999 CE.
- Maraqi al-Falah Sharh Matn Nur al-Idah, by Hasan ibn ‘Ammar al-Sharnablali al-Hanafi (d. 1069 AH), reviewed by Na‘im Zarzour, al-Maktabah al-‘Asriyyah, 1st ed., 1425 AH / 2005 CE.
- Al-Mutalli‘ ‘ala Alfaz al-Muqni‘, by Shams al-Din al-Ba‘li (d. 709 AH), ed. Mahmoud al-Arna’ut & Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi, 1st ed., 1423 AH / 2003 CE.
- Mu‘jam al-Buldan, by Yaqut al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sadir – Beirut, 2nd ed., 1995 CE.
- Mu‘jam al-Mu’allifin, by Umar Rida Kahhala, Maktabat al-Muthanna – Beirut, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, undated.
- Al-Maghrib, by Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarrizi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-‘Arabi, undated.
- Minhah al-Suluk Sharh Tuhfat al-Muluk, by Badr al-Din al-‘Ayni (d. 855 AH), ed. Dr. Ahmad Abd al-Razzaq al-Kubaysi, Ministry of Awqaf – Qatar, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.
- Al-Nahr al-Fa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq, by Siraj al-Din ibn Najim al-Hanafi (d. 1005 AH), ed. Ahmad ‘Izzuw ‘Inayah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1422 AH / 2002 CE.

- Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Burhan al-Din al-Marghinani (d. 593 AH), ed. Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut, undated.
- Al-Kawākib al-Sāʾirah bi-Aʿyān al-Miʾah al-ʿĀshirah, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī (d. 1061 AH), edited by Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
- Al-Shaqāʾiq al-Nuʿmāniyyah fī ʿUlamāʾ al-Dawlah al-ʿUthmāniyyah, Aḥmad ibn Muṣṭafā ibn Khalīl, Abū al-Khayr ʿIṣām al-Dīn Ṭāshkubrīzādah (d. 968 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Beirut, no edition, no date.